الشيخ أحمد الدردير ومنهجه في كتابه الشرح الصغير

د. أحمد عمران الكميتي*

مقدمة

الحمد لله، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين.

وبعد، فقد كان لكتاب الشرح الصغير للشيخ الدردير الصدارة لدى المتأخرين من فقهاء المالكية؛ حيث كان عليه مدارهم في التدريس والفتوى، مما جعلهم يولونه عناية كبيرة، تجلت في التعليق عليه بحواش كثيرة، ونظمه مرات عديدة .

وقد كان هذا الاهتمام هو الباعث الأساس لكتابة هذا البحث الذي أروم فيه بيان منهج الشيخ الدردير – رحمه الله– في كتابه هذا الموسوم بالشرح الصغير، وأتوخى في بياني له وصف طريقة الشيخ في التعقب والاستدراك، والاختلاف والترجيح، والاستدلال والتعليل، ونحو ذلك من الأمور، وسأعرِّج قبل ذلك للتعريف بالشارح وشرحه، وتأثير بيئة الشارح في الشرح.

ولست أعلم فيما مضى بحثًا كتب في هذا الموضوع أو تناول قضية من قضاياه.

وقد قام هذا البحث في أغلب مباحثه على المنهج الوصفي، وكانت خطته على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الدردير وكتابه الشرح الصغير، وأثر بيئة الشيخ في شرحه، وقد جاء في ثلاثة مطالب:

الأول: التعريف بالشيخ الدردير.

الثاني: التعريف بالشرح الصغير.

الثالث: بيئة الشيخ الدردير وأثرها في الشرح الصغير.

المبحث الثاني: منهج الشيخ الدرير في كتابه الشرح الصغير، وجاء في ثلاثة مطالب أيضاً:

الأول: منهج الشيخ الدردير في التعقب والاستدراك على مختصر خليل.

الثاني: منهج الشيخ الدردير في الاختلاف والترجيح.

الثالث: منهج الشيخ الدردير في الاستدلال.

الخاتمة: ولخصتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً قائمة بمصادر البحث ومراجعه.

* كلية الدراسات الإسلامية– جامعة مصراتة.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الدردير وكتابه الشرح الصغير وأثر بيئة الشيخ في شرحه

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الدردير

هو أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، المشهور بالدردير، ولد سنة 1127هـ.

وقد درس على ثُلَّة من علماء عصره كان من أبرزهم: الشيخ علي الصعيدي[1]، والشيخ أحمد الصباغ[2]، وغيرهم.

ولم يزل يعرج في مدارج العلم ويرتقي سُلَّمه حتى غدا رأساً من رؤوس الإفتاء في مصر وشيخاً للمالكية في ذلك العصر، وقد اشتهر في سلوكه بالتزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان يصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لائم.

توفي – رحمه الله– سنة 1201هـ، وترك عددًا من المصنفات لعل من أهمها: شرح مختصر خليل، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرحه، ورسالة في متشابهات القرآن، ورسالة في علم المعاني والبيان[3].

المطلب الثاني: التعريف بالشرح الصغير

الشرح الصغير هو شرح الشيخ أحمد الدردير لكتابه الشهير بأقرب المسالك، وجاءت تسميته بالصغير في مقابل شرحه الكبير على مختصر الشيخ خليل، وقد تميز هذا الشرح –أعني الصغير– بأسلوبه السهل مع الإيجاز والدقة، اعتمد فيه الشيخ ذِكْرَ المشهور من أقوال المالكية مع بعض الترجيحات، وكذا الاستدراك على بعض الأقوال كما سيتضح في المطالب القادمة من هذا البحث إن شاء الله.

وقد تعددت المصادر التي استند عليها الشيخ في شرحه لأقرب المسالك، وهي في غالبها ما اعتمده علماء المذهب.

فجاء القرآن الكريم في مقدمة مصادره، تلته السنة النبوية إذ هي المصدر الثاني للتشريع، ثم الإجماع، والقياس، وعمل الصحابة، والعرف، إلى غير ذلك من مصادر التشريع.

كما اعتمد الشيخ الدردير في شرحه على أمّهات المذهب، التي اعتمدها أهل العلم ووجدت منهم قبولاً واستحساناً، كموطأ مالك، ومدونة سحنون، والواضحة لابن حبيب، والعتبية لمحمد العتبي، والموازية لابن المواز، والمجموعة لابن عبدوس[4]. إلى غير ذلك من المصادر التي استند عليها الشيخ في شرحه، فكان بذلك جامعاً لكثير من أقوال علماء المذهب وآرائهم، وقد ازداد بذلك قوة وثراء، حتى صار على رأس الكتب التي يعتمد عليها في التدريس والفتوى.

وقد أثنى على هذا الكتاب جمع كبير من العلماء قديماً وحديثاً، ومن أبرز أهل العلم المعاصرين الذين أشادوا بالقيمة العلمية لهذا الكتاب الشيخ: محمد مفتاح قريو –رحمه الله تعالى–، حيث قال في منظومته التي نظم بها متن أقرب المسالك للشيخ الدردير:

"وكنــتُ إذْ قـــرأتُ فقـهَ مـالـك

مستحـسنـاً لأقــرب المســالــك"[5]

المطلب الثالث: بيئة الشيخ الدردير وأثرها في الشرح الصغير

لم يكن الشيخ في شرحه بمنأى عن المجتمع الذي عاصر أهله والبيئة التي عاش فيها، ولا غرو فالعالم ابن بيئته يؤثّر فيها ويتأثر بها، ولذا كثيراً ما كان الشيخ الدردير يربط تقريره للمسائل الفقهية في شرحه بالواقع الذي يعيشه الناس آنذاك ويضرب لذلك أمثلة وشواهد، بل إنه كان يذكر أحياناً النوازل المعاصرة الواقعة في زمانه ويحاول أن يجد لها حكمًا قياساً على مثيلاتها من المسائل التي تشترك معها في العلة.

فنجده مثلاً ينكر على المصلين الذين يرفعون أصواتهم بالذكر في الدعاء على هيئة الغناء والترنم، ويرى الشيخ أن ذلك من البدع المذمومة فيقول: "ومن البدع المحرمة ما يقع بدكَّة المبلّغين بالقطر المصري من الصريخ على صورة الغناء والترنُم، ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم"[6].

وأيضاً في باب الذكاة عند تعرضه لمكروهاتها حيث قال: "ومنها الذبح بدون حفرة، وهو ما يعمله من يشتغلون في المذابح السلطانية؛ لما فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضاً، وهو من تعذيبها؛ لأن لها تمييزاً وإشعاراً، ولما فيه من عدم الاستقبال لأكثرها"[7].

وكإنكاره على بعض نظّار الوقف من بيعهم الحوانيت الموقوفة على أحد المساجد، والمشتري منهم يوقفه على نفسه أو ذريته، وقد يبيعه، حيث قال: " وتوضيحه على ما شاهدناه من أهل مصر أن الحوانيت الموقوفة على المسجد الغوري والأشرفي والناصري وغيرها يبيعها الناظر بثمن كثيرٍ... لا لغرض سوى حب الدنيا والإعراض عن حب الآخرة" [8].

كما بحث الشيخ الدردير مسألة الصيد بالرصاص، وهي من النوازل الواقعة في عصره، حيث لم يؤثر عن المتقدمين فيها نص، وذلك لعدم وقوعها في زمانهم ، فأفتى– رحمه الله تعالى– بجواز الصيد به[9].

المبحث الثاني: منهج الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير

تقدم أن الدراسة المقصودة من هذا البحث هي المنهجية التي سلكها الشيخ الدردير في شرحه لكتابه أقرب المسالك.

ومما يميز هذا الشرح أنه جاء ممزوجًا بالمتن حتى كأنهما شيء واحد، وقد تعددت منهجية الشيخ في شرحه حيث تناولت جوانب عدة أكسبت الشرح تنوعاً ومنحته حسناً، إذ نجده أحياناً يعرض للاختلاف ويرجح بين الأقوال في المسألة إن لم يجد إلى التوفيق بينها سبيلاً، والشرح مليء أيضاً بالاستدلال على كثير من الأحكام وبخاصة في باب المعاملات؛ إذ الدليل فيها أوسع أفقاً وأعمق أثراً، والمقصود هنا الدليلُ بمفهومه الواسع الشامل لمقصد الشارع، وقرائن الأحوال ونحو ذلك، كما نجده يستدرك أحياناً على متن الشيخ خليل في مناسبات كثيرة وفي مواطن عدة.

وتفصيل ذلك وبيانه يأتي في المطالب التالية:

المطلب الأول: منهج الشيخ الدردير في التعقب والاستدراك على مختصر خليل

الشرح الصغير يقوم أساساً على بيان وتوضيح أقرب المسالك الذي انتخبه الشارح أصلاً من مختصر الشيخ خليل، حيث جاء في مقدمته: "فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك... اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل..." (10).

وهذا ما دعا الشيخ الدردير إلى العناية في شرحه بربط متن أقرب المسالك بأصله المتمثل في مختصر الشيخ خليل، وقد ظهر ذلك جليًّا في كثير من المواطن، والجدير بالذكر أن الشيخ الدردير لم يزل من حين لآخر يذكّر بهذا الارتباط من أول الشرح إلى آخره، وهذا ما يلاحظه قارئ الكتاب من بدايته إلى نهايته.

وقد جاء هذا الربط على هيئة تعقبات استدركها الشيخ الدردير على الأصل.

والاستدراكات أو التعقبات التي أتى بها الشيخ الدردير في شرحه الصغير، اختلفت اتجاهاتها ومقاصدها، فمنها ما يرجع سببه إلى ضعف ما قرره الشيخ خليل في الأصل فيرى الشيخ الدردير استبداله بما هو أقوى، وهذا هو الكثير الغالب، ومنها ما يرجع إلى صياغة العبارة، إذ قد تكون عبارة الأصل في نظر الدردير قاصرة عن الشمول والإحاطة، أو لا تفي بالغرض، أوْ لاَ تناسب المقام، إلى غير ذلك مما سيتضح في الصور التالية.

صور استدراك الشيخ الدردير على الأصل

أولاً: استدراكاته على الأصل بسبب ضعف ما مشى عليه الشيخ خليل، وقد أخذت حيزاً كبيراً من الكتاب، فمن ذلك فيما يتعلق بأحكام المياه:

1. الماء الطهور إذا طرح فيه ملح قصداً، فالذي رجّحه الشيخ خليل أن هذا الماء قد سلبت طهوريته[11]. وقد ضَعَّف الشيخ الدردير هذا الترجيح بقوله: "وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملح أو الطَّفل[12]، ونحو ذلك، ولو قصدًا، وقول الشيخ: (والأرجح السلب بالملح) ضعيف"[13].
2. قيّد الشيخ خليل جواز المسح على الخفين في السفر بكونه سفراً مباحاً[14]. ولكن الدردير – رحمه الله– ضعف ذلك في شرحه فقال "وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف"[15].

هذه بعض الاستدراكات التي أثبتها الشيخ الدردير في شرحه باعتبار ضعف ما قرره الشيخ خليل في الأصل، وهي مبثوثة في عدة مواضع من شرحه، ولعل المقام يطول بذكرها ولذا سأكتفي بالإشارة إليها.

ومن تلك الاستدراكات ما جاء في فصل الأعيان الطاهرة والنجسة [16]، وكذلك في حكم إزالة النجاسة أو ما يعفى عنه من النجاسات[17]، ونحوها في فصل الاستخلاف[18]، وكذا في حكم البيوع المنهي عنها[19]، ومثلها ما جاء في باب الإقرار[20]، إلى غير ذلك من الاستدراكات التي يمكن أن تكون محلاً لمزيد من الدراسة والبحث .

ثانياً: استدراكاته على الأصل بسبب خلل في صياغة العبارة:

ومن تلك الاستدراكات التي ارتآها الشيخ الدردير، قول الشيخ خليل في الأصل " أو كانت أسفل نعل فخلعها"[21]. حيث استدرك الشيخ الدردير على لفظ خلع، واستبدلها بلفظ سَلَّ، وعلل ذلك بقوله "والتعبير بسلّ أولى من التعبير بخلع؛ لأن السل يفيد الخفة، والخلع يصدق ولو مع رفع نعله "[22]. ومن رفع نعله المتنجس أسفله وهو في صلاة بطلت.

وكذلك قول الشيخ خليل في الأصل: "وإنما يخرّص الثمر والعنب ... نخلة نخلةً"[23]. حيث استدرك الشيخ الدردير على لفظ نخلة، واستبدلها بلفظ شجرة، وعلّل ذلك بقوله "هذا أعم من قوله –رحمه الله– نخلة؛ لأنه لا يشمل العنب إلا بتجوز[24]، أو حذف العاطف والمعطوف"[25].

المطلب الثاني: منهج الشيخ الدردير في الاختلاف والترجيح

أولاً: منهجه في عرض الخلاف:

المسألة الفقهية الواحدة قد يكون لأهل العلم فيها أكثر من رأي، وقد انتهج الشيخ الدردير عند تعرضه لتلك المسائل في شرحه مسلكين:

المسلك الأول: اختيار أحدهما مع ذكر سبب الاختيار، وذلك لكون العمل جرى به، أو لكونه موافقاً لقواعد الشرع، إلى غير ذلك من أسباب الترجيح التي ستذكر لاحقاً.

المسلك الثاني: ذكر المسألة مع ذكر الخلاف والاقتصار على ذلك.

والمسلك الأول هو الغالب، والشيخ إذ ينتهج هذا المسلك، يضفي على الشرح قيمة علمية وثروة فقهية، فالشّرح ليس نقلاً حرفياً لأقوال السابقين، وإنما قوامه النقل والترجيح كما ستبين الأمثلة، وهو مزية أيضاً لمؤلف الكتاب تتجلى بها درجته العلمية، فقد أظهرت مقدرته على الترجيح أنه في درجة مجتهدي الفتيا، حيث تقرر في علم الأصول أن من تمكن من ترجيح قول على آخر، وكان إمامه قد تركهما من غير ترجيح استحق أن يوصف بأنه مجتهد فتيا [26].

ثانياً: منهجه في الترجيح:

سبقت الإشارة إلى أنّ الشيخ الدردير لم يكن يكتفي بإيراد المسائل، بل إنه يرجح عند الاختلاف، وهذه هي السمة الغالبة على هذا الشرح؛ حيث اشترط على نفسه ذلك في أول كتابه، وفيما يلي جملة من التطبيقات على ذلك:

أ. من كان عادمًا للماء، وأراد إبطال طهارته بموجب للغسل، من غير ضرر يلحقه، فإن لأهل العلم في المسألة رأيين: الكراهة والحرمة، وقد ذهب الشيخ الدردير إلى ترجيح القول بالكراهة؛ معللاً ذلك بانتقاله من التيمم للأصغر إلى التيمم للأكبر [27].

ب. فاقد الطهورين التيمم والماء: لأهل العلم فيه أربعة أقوال، يصلي ثم يقضي بعد ذلك، وعكسه، وقيل يصلي ولا قضاء عليه، والقول الرابع: تسقط الصلاة عنه أداء ويطالب بها قضاء، وقد رجح الدردير القول بسقوط الصلاة في القضاء، وذلك لعدم التمكن من الطهارة عادة[28].

مستندات الترجيح عند الشيخ الدردير:

عندما يختار الشيخ رأياً من الآراء في المسألة المختلف فيها ويرجحه على غيره، كثيرًا ما كان يبين سبب اختياره له ومستنده في ترجيحه، ومن جملة الأمور التي اعتمد عليها في الترجيح ما يلي:

1. ما به العمل: وذلك كما في باب الضمان، فيما إذا حصل تنازع بين الضامن والدائن في ملاء المدين وعدمه، فالذي رجحه الدردير: أن القول للطالب، وسنده في ترجيح ذلك أن العمل جرى عند التنازع أن القول للطالب أي الدائن، قال: "فيكون هو الراجح"[29].

2. الموافقة لقواعد الشرع: الرأي الموافق لقواعد الشرع أولى في الاعتماد من غيره لدى الشيخ الدردير، وذلك نحو ما جاء في مسألة إقرار المكره، حيث ذهب بعض أئمة المذهب إلى أن المكره يؤاخذ بإقراره حال كونه ذا تهمة ، أما الشيخ الدردير فقد شهَّر عدم مؤاخذة المكره بإقراره ولو كان متهماً، قال: "وهو الموافق لقواعد الشرع"[30].

ومن المرجحات أيضاً أن يكون القول الذي اختاره – رحمه الله– ورجحه موافقاً لعرف بلده[31]، ومعلوم أن العرف من مصادر التشريع في المذهب[32].

وكذلك إذا كان الرأي الذي اختاره موافقاً لما به الفتوى[33]، أو كان موافقاً لما في المدونة[34]، وللمدونة المكانة السامية في المذهب[35]، إلى غير ذلك من المرجحات التي امتلأ بها الشرح وفاض.

أساليب الترجيح:

لم يقتصر الشيخ الدردير على أسلوب واحد وصيغة محددة للترجيح، بل تعددت أساليبه وعباراته الدالة على بيان الراجح من المرجوح، فقد يصرح الشيخ أحياناً بلفظ (الراجح)، وقد يأتي أحياناً بلفظ يقوم مقامه.

فمن الأول: تصريحه بترجيح كراهة تلطخ الجسم بالنجاسة في مسألة: حكم الانتفاع بالمتنجس، حيث قال: "إلاّ الآدمي، فلا يجوز له الانتفاع به أكلاً أو شرباً، ولا يدهن به بناء على أن التلطخ بالمتنجس حرام، والراجح أنه مكروه"[36].

ومن الثاني: ما جاء في مسألة عادم الطهورين، حيث صحَّح الشيخ جواز التيمم على الحائط المبني بالحجارة أو بالطوب النيئ بقوله "الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبني بالطوب النيئ"[37].

ومن الألفاظ التي استعملها أيضاً في بيان الراجح من المرجوح: المعول عليه، والتحقيق، والأوجه، ونحو ذلك[38].

المطلب الثالث: منهج الشيخ الدردير في الاستدلال

قبل بيان منهجية الشيخ في الاستدلال على الأحكام يحسن التذكير بأمر مفاده: أن الأحكام الشرعية في مجملها عبادات ومعاملات، فالعبادات أحكامها توقيفية ذكرت في القرآن مجملة، وجاءت السنة مبينة لما أُجمل فيه، فأغلب مسائل العبادات وأدلتها منصوص عليها حقيقة أو حكماً، أما الجانب الثاني من التشريع وهو المعاملات، فالغالب على أدلتها أنها نصوص عامة وقواعد كلية، سواء ما جاء منها في الكتاب أو في السنة، وإرجاع الجزئيات إلى تلك النصوص والكليات يحتاج إلى جهد وإعمال فكر، وقد نبه على ذلك الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حيث قال : "بل إن الأدلة على ذلك متفاوتة الكثرة والقلة في أنواع التشريعات... ألا ترى أن مسائل العبادات والآداب الشرعية أكثر أدلة وآثاراً عن الشارع من مسائل المعاملات والنوازل"[39].

والاستدلال للمسائل الفقهية في هذا الشرح له حضور، كما سيظهر من الأمثلة، ولكن لما كان المستهدف من هذا الشرح فئة خاصة من أهل العلم، وهم المبتدئون[40]. والمبتدئ عند أهل العلم هو الشارع في العلم الذي لم يقف على أصوله[41]، جاءت المسائل خالية من الدليل غالباً، وخاصة في بداية الشرح، وهو المخصص لجانب العبادات، وقد تقدم أن مسائل هذا الجانب توقيفية، ولذلك اكتفى الشارح فيه من الدليل بما يحقق المقصود، والإعداد لمرحلة يكون فيها المبتدئ قد أنست نفسه بالعلم وألفته، وتهيأت لدراسة المسائل بأدلتها، وهو ما يلاحظه القارئ بعد ذلك في جانب المعاملات التي يغلب على أدلتها أن تكون كلية وقواعد عامة، ولا ريب أنه ميدان فسيح لإجالة النظر وإعمال الفكر، وقد اخترت نماذج من الجانبين: العبادات والمعاملات لتكون شواهد على منهجية الشارح في استدلاله للمسائل الفقهية.

نماذج من استدلالات الدردير في جانب العبادات

غلب على الاستدلال في هذا الجانب أن يكون نقليًّا باعتبار أن العبادات توقيفية كما أسلفت، ومن أمثلة ذلك في شرح الدردير استدلاله –رحمه الله– لوجوب الهدي على المتمتع بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [42].

ومن ذلك استدلاله على الأحكام بما ورد في السنة، وإن كان الغالب عليه أن يشير إلى ورود الحكم في السنة إجمالاً دون ذكر لنص الحديث المتعلق بكل مسألة من المسائل، وذلك كما في ندب الدعاء في السجود، حيث قال: "كسجود يندب فيه التسبيح والدعاء أيضاً كما ورد في السنة"[43].

وقد كان الإجماع[44] أيضاً من الأدلة التي برزت في شرح الدردير، حيث استدل به في مواضع كثيرة، منها ما جاء في تحريم الصور المجسمة للحيوانات، حيث قال: "والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل .... " الخ[45].

إلى غير ذلك من مصادر التشريع التي كان لها حضور في الشرح الصغير علاوة على بعض الأدلة ذات السمة الاجتهادية كالقياس[46]، والاستحسان[47]، ونحو ذلك.

نماذج من استدلالات الدردير في جانب المعاملات

وقد تقدم أن الاستدلال في جانب المعاملات مرده إلى نصوص عامة وقواعد كلية وضوابط فقهية، وقد استمد الشيخ الدردير –رحمه الله– من ذلك كثيراً من الأحكام، وقرر بناء على ذلك مسائل عدة وفروعاً شتى، فمن ذلك ما جاء في باب البيوع:

حيث قرّر أن المشتري إذا قبض السلعة في البيع الفاسد فإنه يفوز بالغلة، وذلك: لأن الغلة بالضمان[48]، وهذه القاعدة لها فروع وتطبيقات عدة يرجع إليها في مظانها[49].

وقد مال في مسألة صرف الريال الواحد بدراهم فضة، إلى قول من يرى الجواز على الرغم من عدم التماثل الذي هو شرط عند اتحاد الجنس، وذلك مراعاة لحاجة الناس[50]، واستناداً منه إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) [51].

كما كانت قاعدة: (المباشر مقدم على المتسبب)، أصل لعدة أحكام ذكرها الشيخ الدردير في شرحه الصغير، ومن ذلك: أن المكره يقدم في الضمان على من أكرهه، والظالم يقدّم على من دَلَّهُ أو أغراه على التلف، إلى غير ذلك من التفريعات[52].

وهناك قواعد وضوابط أخرى ذكرها الشيخ في شرحه أكتفي بعرضها دون ذكر لما تفرع عنها خوف الإطالة، وذلك كقاعدة: (من عَجَّل المؤجّل عُدّ مسلفاً)[53]. وقاعدة: (الغيْبة على المثلي تعد سلفاً)[54]، وقاعدة: (الظالم أحق بالحمل عليه)[55].

وأرى أن هذه القواعد والضوابط، محل لدراسة معمقة تقوم على استخراجها من هذا الشرح مشفوعة بما تفرع عنها من مسائل فقهية.

الخاتمة

وفيها ألخص أهم ما توصلتُ إليه من نتائج، وكذا ما أرومه من توصيات، وهي كالتالي:

1. متن أقرب المسالك مستمد من مختصر خليل، ولذا ظهر واضحاً ارتباط الفرع بالأصل في صورة استدراكات، ومناقشات، أثرى بها الشيخ الدردير تقريره لبعض المسائل في شرحه .
2. لم يكن الشيخ الدردير في شرحه الصغير بمنأى عن البيئة التي عاش فيها، فهو يربط بين شرحه للمتن وواقع مجتمعه كلما دعته الحاجة لذلك، ناقداً تارةً، وموجهًا تارةً، ومبيناً لأحكام ما يستجدُّ في عصره من قضايا تارةً أخرى.
3. لم يكن الشيخ الدردير في شرحه الصغير ناقلاً للمسائل مكتفياً بسرد ما تشتمل عليه من آراء، بل كثيراً ما كان يرجح منها ما يراه موافقاً للدليل ومتماشياً مع قواعد الشرع.
4. الشرح الصغير وإن كان موضوعاً في الأصل للمبتدئين، إلا أن الشارح –رحمه الله– لم يهمل جانب الاستدلال خصوصاً في جانب المعاملات؛ التي تحظى بالنصيب الأوفر من القواعد الكلية والضوابط العامة .
5. أوصي بأن تكون استدراكات الشيخ الدردير وكذا ترجيحاته في الشرح الصغير، محلاً لعناية الباحثين في الفقه المالكي، فإن كلاً منهما حَرِيٌّ بدراسة علمية مستقلة.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

[1] هو الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، نسبة إلى بني عدي قرية بالقرب من منفلوط بمصر، كان شيخ شيوخ المالكية في عصره، من أشهر مؤلفاته: حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح جوهرة التوحيد، وحاشية على شرح السلم في المنطق، توفي سنة 1189هـ. ينظر فهرس الفهارس (109/2-110)، والأعلام (260/4).

[2] هو الشيخ أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ الإسكندري، تفقه بالأزهر، وكان من علماء المالكية الذين اشتغلوا بالحديث، توفي بالقاهرة سنة 1163هـ. ينظر: فهرس الفهارس (702/2)، والأعلام (257/1).

[3] ينظر: شجرة النور الزكية(5/1-6)، وطبقات المالكية (ص45).

[4] ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (145-154).

[5] منظومة جواهر الفقه (ص 7).

[6] الشرح الصغير على أقرب المسالك (182/1).

[7] المصدر نفسه (319/1).

[8] الشرح الصغير على أقرب المسالك (297/2).

[9] يُنظر: المصدر نفسه (315/1).

[10] الشرح الصغير على أقرب المسالك (3/1-7).

[11] ينظر: مختصر خليل (ص 13).

[12] الطَّفْلُ : طين أصفرُ يتجمد على هيئةِ رقائقَ بتأثير ضغط ما فوقَهُ من صَخور ، وتُصبغ به الثياب مادة إذا أضيف إليها الماء تكوّنت منها طينة تقبل التشكّل، ومن مثلها تصنع الأواني الفَخَّارية.

[13] الشرح الصغير على أقرب المسالك (14/1).

[14] ينظر: مختصر خليل (ص23).

[15] الشرح الصغير على أقرب المسالك (58/1).

[16] ينظر: المصدر نفسه (20/1).

[17] ينظر: المصدر نفسه (30/1).

[18] ينظر: المصدر نفسه (169/1).

[19] ينظر: المصدر نفسه (32/1).

[20] ينظر: المصدر نفسه (197/1).

[21] مختصر خليل (ص15).

[22] الشرح الصغير على أقرب المسالك (28/1).

[23] مختصر خليل (ص65).

[24] أي من إطلاق الخاص وإرادة العام، ينظر: حاشية الصّاوي على الشرح الصغير (217/1).

[25] الشرح الصغير على أقرب المسالك (217/1).

[26] يُنظر: نثر الورود على مراقي السعود (628/2).

[27] يُنظر: شرح الصغير على أقرب المسالك (75/1).

[28] ينظر: المصدر نفسه (96/2).

[29] الشرح الصغير على أقرب المسالك (158/2).

[30] المصدر نفسه (334/2).

[31] ينظر: المصدر نفسه (306/2).

[32] ينظر: إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك (ص201).

[33] ينظر الشرح الصغير على أقرب المسالك (179/2).

[34] ينظر: المصدر نفسه (210/2).

[35] ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص148).

[36] الشرح الصغير على أقرب المسالك (24/1).

[37] المصدر نفسه، (75/1).

[38] المصدر نفسه (95/1، 152. 480).

[39] مقاصد الشريعة الإسلامية (ص232).

[40] يُنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (3/1).

[41] يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (3/1).

[42] سورة البقرة: 196

[43] الشرح الصغير على أقرب المسالك (300/1).

[44] الإجماع اصطلاحاً: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور" القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص14).

[45] الشرح الصغير على أقرب المسالك (119/1).

[46] القياس اصطلاحاً: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) معراج المنهاج (ص 485).

[47] اختلف الأصوليون في تعريفه، وعرفه الباجي بقوله: "هو القول بأقوى الدليلين" كتاب الإشارة في معرفة الأصول (ص354)، وعن بعض الأصوليين أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص 147).

[48] ينظر الشرح الصغير على أقرب المسالك (38/2).

[49] ينظر الإسعاف بالطلب (ص251).

[50] ينظر الشرح الصغير على أقرب المسالك (18/1).

[51] ينظر خواتم الذهب على المنهج المنتخب (ص 276).

[52] ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (211/2).

[53] المصدر نفسه (16/2).

[54] المصدر نفسه 43/2.

[55] المصدر نفسه 213/2.

المصادر والمراجع

1. الإشارة: أبو الوليد الباجي، تح: محمد فركوس، دار العواصم الجزائر، ط: 3، 2014 م.
2. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: ابن نجيم، تح: عبدالكريم الفصلي، المكتبة العصرية، ط: 1، 1998.
3. اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم علي، دار البحوث، ط: الثانية، 2002م.
4. الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، 2002م.
5. إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك: محمد يحيى الولاتي، مراد بو ضالية، دار ابن حزم، ط: 1 2006م.
6. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 1952م.
7. تقريب الأصول إلى علم الأصول: ابن جزي الغرناطي، تح: محمد فركوس، دار الأقصى: ط: 1990.
8. خواتم الذهب على المنهج المنتخب: عبد الواحد الهلالي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه القاهرة، ط: 1، 2012م.
9. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2003م.
10. الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد الدردير الحلبي، ط: الأخيرة، 1952م.
11. فهرس الفهارس: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1982م.
12. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: محمد عثمان، دار الحديث القاهرة، ط: 1، 2000م.
13. معراج المنهاج، البيضاوي، تح: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط: 1، 2003.
14. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، أحمد الميساوي، دار النفاش، ط: 2، 2001م.
15. منظومة جواهر الفقه: محمد مفتاح قريو، دار الكتب الوطنية بنغازي، ط: 1، 1994م.
16. نثر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، السعودية، ط: 1، 1999.